

نظام الاتصال والإرشاد الإداري  
سيكاد

دليل المواطن

## قسمة مخصصة للمكتب المركزي للعلاقات مع المواطن

المرجع : قرار وزير السياحة والترفيه والصناعات التقليدية  
كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في  
الرائد الرسمي للجمهورية التونسيةالمؤسسة : الديوان القومي للصناعات التقليدية  
مجال الخدمة : إدارة الدراسات والاستثمارات

موضوع الخدمة : شهادة منح بامتياز جبائي عند التوريد أو شراء عملي مواد أولية

## شروط الانتفاع بالخدمة

يجب أن يكون إما :

- حرفي
- تاجر
- منتج
- صناعي
- صاحب مؤسسة تكوين

## الوثائق المطلوبة

- مطلب كتابي باسم المدير العام للديوان القومي للصناعات التقليدية
- قائمة أولية مضمونة من قبل المورد يذكر فيها أنواع وكمية الحاجيات المرع شرائها
- استمارة امتياز جبائي يقع الحصول عليها من العرفة التجارية ويقع تعميمها من قبل الوسيط القمرفي
- نسخة من بطاقة مهنية (حرفي)
- وصل تسجيل (مؤسسة حرفية)
- إقرار بيع منتوج للحرفيين (تاجر - صناعي أو صاحب مؤسسة تكوين)

الأجل	الأطراف المتدخلة	مراحل الخدمة
مسجون مس تاريخ إيداع الملف	البلديات الجهوية دائرة الدراسات والاستثمارات	إدراصة الملف إعداد شهادة سليم الشهادة في صورة الموافقة

## مكان إيداع الملف

المصلحة : مكتب الضبط المركزي أو مقر البلديات الجهوية للديوان للصناعات التقليدية  
العنوان : حسب الولايات

## مكان الحصول على الخدمة

المصلحة : المقر الاجتماعي أو البلديات الجهوية للديوان للصناعات التقليدية  
العنوان : حسب الولايات

## أجل الحصول على الخدمة

- 08 أيام من تاريخ تقديم ملف مكتب الضبط المركزي للديوان.

## المراجع التشريعية و الترتيبية

الأمر عدد 1189/96 المؤرخ في 01/07/1996 المتعلق بضبط قوائم المواد الأولية والأفضال المستعملة  
في قطاع الصناعات التقليدية والمنقح بالأمر عدد 1013/98 المؤرخ في 05/05/1998 .